
الأمم المتحدة A/56/L.24

Distr.: Limited 23 November 2001

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والخمسون البند ٤٢ من حدول الأعمال الحالة في الشرق الأوسط

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، عمران، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا اليمن، وفلسطين: مشروع قرار

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم حواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٢)، على الجولان السوري المحتل،

261101 261101 01-65669 (A) *0165669*

[.]A/56/480 (1)

⁽٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية أنشطة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في سريد الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول أكتوبر ١٩٧٣، و ١٩٧٨، و ١٩٧٨، و صيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

- ١ تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛
- ٢ تعلن أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛
- " تعيد تأكيد قرارها أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛
- ٤ تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛
- تطلب إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني
 واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؟

01-65669

⁽٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، (نيويورك، مطبعة حامعة أكسفورد، ١٩٠٥).

7 - تطالب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - قيب بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمحتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري بعلس الأمن ٢٤٢ (١٩٧٣) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

3 01-65669